

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو أقر لي به وأقام كل واحد بينة فهي للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئاً بلا نزاع .  
لأنه لا تعارض بينهما لجواز أن يكون غصبه من هذا ثم ملكه الآخر .  
فائدة لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر بل كل الدار وأقاما بينتين ف قيل  
تقدم بينة المستأجر للزيادة .  
وقيل يتعارضان ولا قسمة هنا .  
قدمه في المغنى والشرح والرعاية الكبرى .  
وأطلقهما في الفروع .  
وتقدم في أوائل طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح